

هل يجوز إخراج زكاة عروض التجارة منها؟ #سامي_الصقير - #نور_على_الدرب

سامي بن محمد الصقير

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. هذا سائل يقول هل يجوز اخراج زكاة عروض التجارة منها؟ اي من عروض التجارة او يجب ان تخرج من النقود الاصل ان زكاة عروض التجارة - [00:00:00](#)

تخرج قيمة اي من النقود لا من الاعيان التي يتجر بها في وجوه الوجه الاول ان الاعيان في عروض التجارة هي متنقلة وغير مقصودة لان المقصود قيمتها وثانيا ان هذه الاعيان - [00:00:14](#)

قد لا تكونوا مرغوبة عند الفقراء واهل الزكاة والقيمة احب اليهم غالبا لانهم يتصرفون فيها كما شاؤوا وثالثا انه لو قيل بجواز اخراج زكاة عروض التجارة من الاعيان الموجودة التي يتجر بها - [00:00:44](#)

لو قيل بذلك فقد يحابي الانسان نفسه فيخرج السلع الكاسدة وينويها زكاة ولكن اذا كان في اخراج الاعيان التي يتجر بها اذا كان فيه نفع للفقراء كما لو كان يتاجر بالمواد الغذائية - [00:01:15](#)

ونحوها مما ينتفع به الفقراء فلا حرج ان يخرجها وينويه زكاة - [00:01:43](#)